قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨
بتشكيل لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تُشكل لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المشار إليه ، على النحو التالي :

- ممثل عن القطاع الخاص ، يختاره وزير الاقتصاد والتجارة ، رئيساً.
- ممثلان عن وزارة الاقتصاد والتجارة ، يكون أحدهما نائباً للرئيس .
- ممثل عن وزارة الطاقة والصناعة.
- ممثل عن وزارة المالية .
- ممثل عن وزارة العدل.
- ممثل عن مصرف قطر المركزي.
- ممثل عن الهيئة العامة للجمارك والموانئ.
- اثنان من المتخصصين وذوي الخبرة ، يختارهما وزير الاقتصاد والتجارة.

وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة ، ويصدر بتسمية الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء قرار من وزير الاقتصاد والتجارة.

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي الوزارة يصدر بندبهم وتحديد اختصاصهم ومكافآتهم قرار من الوزير.

مادة (٢)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

مادة (٣)

تتولى اللجنة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

مادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، مرة كل شهر على الأقل ، وكلما دعت الحاجة ، وتعقد اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية ، ويجوز عقدها عند الضرورة في أوقات العمل الرسمية .

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن القواعد اللازمة لمباشرة اختصاصاتها.

مادة (٥)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم ، مجموعات عمل أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها ، ولها الاستعانة بالخبراء المختصين لمعاونتها في إجراء الدراسات اللازمة لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

مادة (٦)

للجنة أن تطلب من أي جهة المستندات أو البيانات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها.

مادة (٧)

تكون البيانات والمعلومات التي تحصل عليها اللجنة ذات طابع سري ، ويحظر على أعضائها والعاملين فيها إفشاء هذه السرية.

مادة (٨)

يتقاضى كل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال . وتسري في شأن تلك المكافأة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤٢٩/١/٢٩ هـ

الموافق : ٢٠٠٨/٢/٧م